

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة مطروح الابتدائية المؤرخ ٢١/٩/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح مستأنف العلمين والحمام

إلى محكمة برج العرب الجزئية الكائن مقرها بمنطقة الخدمات بالمجاورة الخامسة -

الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٥ ،

بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند